المُرَاجَعَةُ الدَّوْرِيَّةُ الشَّامِلَة
للجمهورية اليمنية

دورة الثانية

تقديم موجز لأصحاب المصلحة

الكرامة

5 مايو 2013

1 السياق
2 الحق في الحياة والإعدامات بدون محاكمة
3 الاحتجاز التعسفي والتعذيب وظروف الاحتجاز
4 الفساد وغياب استقلالية النظام القضائي
5 التحرش بالصحفيين والمسّ بحرية التعبير
6 توصيات

Alkarama Foundation – 2bis Chemin des Vignes – 1209 Geneva – Switzerland
☎ +41 22 734 10 06 – 🖷 +41 22 734 10 34 – ✉ geneva@alkarama.org – 🖱 www.alkarama.org

1 السياق

1. خلال المراجعة الدورية الشاملة الأولية للجمهورية اليمنية، كانت الدولة الطرف قد التزمت بتحسين وضعية حقوق الإنسان في البلد بقبولها العديد من التوصيات.

2. ويعرف اليمن حاليا مرحلة انتقالية سياسية تاريخية بعد رحيل الرئيس علي عبد الله صالح. فقد بدأ المؤتمر الوطني للحوار الذي يجمع أكثر من 500 ممثلاً عن غالبية المجتمع اليمني أعماله في آذار/ مارس 2012، بهدف صياغة دستور جديد وتنظيم انتخابات عامة سنة 2014.

3. ورغم تغيرات نسبية معتبرة على مستوى اشتغال بعض الوزارات من أجل تحسين الوضعية الحقوقية في البلاد، فلازالت العديد من الانتهاكات رائجة خاصة من طرف بعض مصالح الأمن. ما يعني أن عدداً كبيراً من التوصيات التي قبلت بها الجمهورية اليمنية في استعراضها الأولي لم يتم وضعها حيز التطبيق.

4. فقد بلغت الإعدامات بدون محاكمة من طرف الجيش اليمني والمخابرات الأمريكية مستوىً مقلقاً للغاية خلال السنوات الأخيرة، كما يمثل الاحتجاز التعسفي واللجوء إلى التعذيب وضروب المعاملة السيئة والفساد المستشري للسلطة القضائية والتحرش بالصحفيين الذين يقومون بتوثيق هذه الانتهاكات مواضيع تثير القلق بجدية.

5. ويشكل الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المسئولون عن قمع المظاهرات التي فرضت الرحيل على الرئيس صالح وغياب العقوبات المطبقة على المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة المذكورة رهانا هاما لإنجاح مسلسل الانتقال الديمقراطي الجاري حاليا.

2 الحق في الحياة والإعدامات بدون محاكمة

6. تمارس سياسة الإعدامات بدون محاكمة من طرف الحكومتين اليمنية والأمريكية في سياق الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة عقب أحداث 11 سبتمبر 2011. وتبرر الحكومتان هذه العمليات بوجود مجموعات مسلحة تعلن عن انتمائها لتنظيم "القاعدة" في البلد.

7. ويتحدد الهدف المعلن لهذه الاغتيالات المستهدفة في القضاء على "المسئولين الميدانيين السامين" لهذه المجموعات المسلحة، غير أن اختيار الأهداف لا يخضع لأية رقابة قانونية بحيث يتم اتخاذ القرار بشأنها في سرية تامة دون أي اعتبار لالتزامات البلدين اتجاه القانون الدولي، خاصة المادة 6 من المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والتي وقع عليها الطرفان. كما أن العديد من المدنيين، خاصة النساء والأطفال، وقعوا ضحية هذه الهجمات خلال السنوات الأخيرة.

8. وتختلف الوسيلة المستعملة للقيام بمثل هذه الهجمات حسب الحالات. فقد تم تنفيذ العديد من الإعدامات بدون محاكمة من طرف الطيران الحربي اليمني وكذا الطيران الحربي السعودي والطيران الأمريكي. كما تم إحصاء عدد كبير من الضربات المنفذة بواسطة طائرات بدون طيارين وبواسطة الصواريخ التي تطلقها البوارج الأمريكية الرابضة في خليج عدن.

9. ورغم قبول الحكومة اليمنية للتوصية 105 المتعلقة "بحماية الحريات الأساسية ولو في سياق قانون مكافحة الإرهاب"(المجر) وكذا التوصية 106 القاضية ب"اتخاذ جميع الإجراءات للسهر على أن تتم مكافحة الإرهاب باليمن في إطار احترام الواجبات المتعلقة بحقوق الإنسان" (السويد)، فالملاحظ تزايد حالات الإعدامات دون محاكمة بوتيرة مقلقة منذ الاستعراض الأولي للجمهورية اليمنية في سنة 2009.

10. ففي الفترة الممتدة من نوفمبر 2002 إلى مايو 2013، سُجّل ما بين 134 و 226 عملية عسكرية أمريكية ضمنها ضربات بالطائرات الحربية والطائرات بدون طيارين والصواريخ التي يتم إطلاقها من البوارج الحربية الرابضة في خليج عدن[1]. لكن العدد الدقيق للعمليات والضحايا يظل مجهولا بسبب السرية التي تحيط بالتدخل الأمريكي في اليمن. ففي دراسة حول ضحايا الضربات، يلاحظ الصحفي علي الشعباني صعوبة الحصول على معطيات دقيقة. وأحصى بالنسبة لسنة 2012، حوالي 109 هجمات جوية في 9 محافظات خلفت 490 قتيلاً، ضمنهم 390 مدنياً[2].

11. كما أحصى مكتب الاستقصاء الصحفي حوالي 1150 قتيلاً فيما بين 2002 وأبريل 2013 بفعل الضربات الأمريكية وقدم دنيس كوسينيش، أحد ممثلي الكونجرس الأمريكي خلال تدخله أمام هذه الهيئة رقم 1952 قتيلاً باليمن، مؤكدا: "لم نعلن الحرب على أيّ من هذه الأمم (باكستان، اليمن، الصومال)، لكن أسلحتنا قتلت فيها مدنيين أبرياء، فقد برهن عدد من الباحثين المرموقين على أن عدد الأهداف من ذوي الرتب السامية يمثل حوالي 2% من العدد الإجمالي للضحايا"[3].

12. فبتأريخ 17 ديسمبر 2009، تعرضت قرية المعجلة الواقعة في محافظة أبين لغارة خلفت 44 قتيلاً مدنياً، ضمنهم 14 امرأة و 21 طفلاً. وكان المستهدف من هذه الغارة التي أعلنت الحكومة اليمنية مسؤوليتها عنها معسكراً مفترضاً لتدريب الإرهابيين. وتبين فيما بعد أنها تمت بواسطة صواريخ من نوع توماهوك ذات ذخائر ثانوية تم إطلاقها من بارجة أمريكية. ولقي العديد من الضحايا، ضمنهم أطفال حتفهم بعد مرور فترة على الهجوم بفعل انفجار هذه الذخائر الثانوية المتناثرة في مكان الغارة.

---

[1] هذه الأرقام قدمت من طرف مكتب الاستقصاء الصحفي الذي يقوم بعمل جيد بخصوص تجميع المعلومات حول العمليات السرية للولايات المتحدة في اليمن وباكستان والصومال. http://www.thebureauinvestigates.com/

[2] علي الشعباني, ضحايا الطائرات الأمريكية المدنيين في اليمن، دراسة أجريت في بداية 2013 ولم تنشر.

[3] روبرت تلفورد ، American drones have killed thousands, says Kucinich الطائرات الأمريكية بدون طيارين قتلت الآلاف ، حسب كوشينيش ، إكزمينر ، 16 نوفمبر 2012، http://www.examiner.com/article/american-drones-have-killed-thousands-says-kucinich (تم الاطلاع عليه في 6 يونيو 2013)

13. وبتأريخ 2 سبتمبر 2012، تسبب هجوم جوي قرب ردع في مصرع 12 مدنياً، وأصيب الضحايا، وهم عبارة عن فلاحين كانوا عائدين من سوق رداع، بصاروخين أطلقتهما طائرة بدون طيار. وبعد إعلانها من جديد عن مسؤوليتها عن الغارة، أكدت الحكومة اليمنية أنها كانت تستهدف عبد الرؤوف الذهب أحد القادة العسكريين للقاعدة. لكنها اضطرت إلى الاعتراف بأنها لم تقم بهذا الهجوم وأن الضحايا مدنيون، كما اعترفت الحكومة الأمريكية بعد ذلك بتورطها في هذه الغارة في ديسمبر 2012.[4]

14. لحد الساعة، لم يتم فتح أي تحقيق مستقل لتحديد المسؤوليات في الهجومين المذكورين أو في عشرات الغارات الأخرى التي نفذت منذ 2009، فقد طالبت المنظمة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) مرتين النائب العام بفتح تحقيقات رسمية حول هاتين الغارتين، دون تلقي أي رد لحد الآن.

3 الاحتجاز التعسفي والتعذيب وظروف الاحتجاز

15. يظل الاحتجاز التعسفي وظروف الحبس موضوعا مقلقا بالنسبة لمنظمتنا التي سجلت على الأقل 266 حالة اعتقال واحتجاز تعسفي من طرف مختلف القوات الحكومية لسنة 2012 فقط.

16. رغم قبول التوصية 59 التي تقدمت بها المملكة المتحدة والمطالبة ب:"السهر على أن يتمكن جميع المحتجزين من الوصول بسرعة إلى طبيب أو محام ومن الاتصال بأسرهم في جميع مراحل احتجازهم وأن يتمكن جميع المحتجزين من طرف قسم الأمن السياسي من الحصول بسرعة على استشارات ومعلومات قانونية"، فإن هذه الضمانات الأساسية لا يتم احترامها دائما كما أن شروط الاحتجاز لا تستجيب للمعايير الدنيا المقبولة دولياً.

17. وكان سجن إب المركزي بصفة خاصة مسرحاً لمختلف الأحداث المأساوية خلال سنة 2012. فقد تم قمع العديد من الحركات الاحتجاجية التي تدين التمييز والمعاملة السيئة وفساد الإدارة السجنية بشدة من طرف العاملين، وتم استهداف بعض المحتجزين بالرصاص الحي حسب عدد منهم في أكتوبر 2012. وفي شهر ديسمبر 2012، قام عدة محتجزين بإضرام النار في أجسادهم احتجاجا على المعاملة السيئة المسلطة عليهم ولقي 8 منهم مصرعهم جراء الحريق.

18. تفاعلاً مع هذه الأحداث، قامت وزارة حقوق الإنسان بإرسال وفود بغية صياغة تقرير حول شروط الاحتجاز داخل سجون البلاد. قام أحدها بزيارة سجن إب بتاريخ 5 إلى 9 ديسمبر 2012 أي بعد أيام قلائل من الحريق الذي أضرمه المحتجز البعداني، والتقى ببعض المحتجزين وبالمدير الحالي للسجن وسابقه وكذا بممثلي النيابة العامة. وعقب ذلك، تم إصدار تقرير يتضمن خلاصات المهمة والتوصيات الموجهة إلى الوزارات المعنية. لكن لحد الساعة لم يتم فتح أي تحقيق ولا النطق بأية عقوبة تجاه العاملين بالسجون المسئولين عن أعمال التعذيب التي تسببت في هذه الأحداث الأليمة.

19. بتاريخ 18 اكتوبر 2011، تم اعتقال 6 أفراد من الأمن المركزي واحتجازهم ستة أشهر من طرف مصلحتهم بتهمة دعمهم للثورة. وقد تم إخضاع محفوظ الحميري وناجي سليمان وفاضل الأديب ورضوان سليمان وحامد الشرعبي ومطلق سليمان لأصناف خطيرة من التعذيب، بالضرب بالقضبان الحديدية والحبس الانفرادي لمدد طويلة. وبعد إطلاق سراحهم يوم 6 مارس 2012 دون إحالتهم على أية هيئة قضائية، قاموا بتقديم شكاية إلى النيابة العامة لطلب متابعة أشخاص، حددوا أسماءهم، مسئولين عن ضروب التعذيب التي خضعوا لها.

20. وخلال اتباعهم لمسطرة إيداع الشكاية، تم تهديدهم ورفض المحققون تسجيل تصريحاتهم. فقام محاموهم بتسليم مذكرة في الموضوع إلى النيابة العامة، لكنها بقيت حبرا على ورق، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة 13 من معاهدة مناهضة التعذيب التي وقع عليها اليمن.

21. وبتاريخ 6 يونيو 2013، كان 47 شخصاً رهن الاحتجاز دون تهمة محددة لمشاركتهم في المظاهرات السلمية لثورة 2011 وذلك رغم قرار الرئيس هادي إطلاق سراحهم. ولازال 17 آخرون مختفين لنفس الأسباب. وفي 24 مايو 2013، دشّن 22 سجيناً من المنتمين إلى شباب الثورة المحتجزين في سجن صنعاء المركزي إضرابا عن الطعام، وانضمت إليهم يوم 1 يونيو وزيرة حقوق الإنسان حورية مشهور شخصياً للدعوة إلى تنفيذ قرار الإفراج.

4 الفساد وغياب استقلالية النظام القضائي

22. رغم قبوله بالتوصية التي دعته إلى "مواصلة جهوده لمحاربة الفساد الإداري والمالي (الكويت) والمواصلة الحثيثة لجهوده الرامية إلى استئصال الفساد (تركيا)، فإن فساد النظام الإداري لازال محل إدانة من طرف العديد من المحامين. فلا تزال عدة شكايات أو طلبات بفتح التحقيق بخصوص أشخاص يشغلون مناصب مسؤولية حبيسة الرفوف.

23. وقد طالبت المنظمة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) مرتين النائب العام بفتح تحقيقات في موضوع الهجمات المذكورة في الفقرتين 10 و11 من التقرير الحالي (المعجلة ورداع) دون التوصل بأي جواب. كما أكد العديد من المراقبين أن غياب أي تفاعل مع ملتمسات المنظمة هو نتيجة لضغوط سياسية.

[4] سودارسان راكافن ، عندما تقتل الطائرات بدون طيارين المدنيين ، تحاول الحكومة اليمنية أن تتستر على ذلك ، When U.S. drones kill civilians, Yemen's government tries to conceal it ، واشنطن بوست ، 25 ديسمبر 2012، http://www.washingtonpost.com/world/middle_east/when-us-drones-kill-civilians-yemens-government-tries-to-conceal-it/2012/12/24/bd4d7ac2-486d-11e2-8af9-9b50cb4605a7_story.html,

24. تشكل حالة رجاء الحكمي مثالاً آخر على الاختلالات والفساد الذي يعيشه النظام القضائي في اليمن. فقد حكم على رجاء الحكمي بسنتين سجنا نافذا في المحكمة الابتدائية لدائرة إب بعد اتهامها بالقتل دفاعا عن النفس لرجل مسلح تسلل إلى بيتها وحاول اغتصابها. لكن عائلة القتيل المقربة من سلطات المحافظة استأنفت الحكم فحكم عليها بالإعدام، ورغم أن اليمن كان قد التزم "بالسهر على أن تكون المعايير المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة مضمونة في كل الظروف" (التوصية 72، النمسا) فلا زالت السيدة الحكمي محتجزة في انتظار أن تبث المحكمة العليا في طلبها النقض.

25. والمجلس الأعلى للقضاة يمتلك سلطة تعيين وعزل القضاة، ويعين رئيسه بقرار رئاسي، كما يشكل من وزير العدل والنائب العام ورئيس المحكمة العليا ورئيس التفتيش القضائي والأمين العام للمجلس إضافة إلى ثلاثة قضاة يختارهم رئيس الجمهورية وبذلك يضع التحكم الواسع للسلطة التنفيذية العديد من علامات الاستفهام حول استقلالية المجلس وكذا حول احترام مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.

5 التحرش بالصحفيين والمسّ بحرية التعبير

26. كانت الجمهورية اليمنية قد التزمت خلال المراجعة الأولية "بإلغاء القيود التي تمنع الصحفيين من التعريف بسياسة الحكومة وانتقادها بحرية ودون خشية من القمع والتخويف والسجن أو التهديد" (كندا، التوصية 76).

27. تحصي منظمة "صحفيات بلا قيود". المنشأة سنة 2005 من طرف الحائزة على جائزة نوبل 2011، توكل كرمان، في تقريرها السنوي[5] العديد من حالات الانتهاك بحق الصحفيين سنة 2012:

- 60 حالة اعتداء على صحفيين أثناء أدائهم لمهامهم
- 34 حالة لصحفيين تعرضوا للتهديد
- 9 حالات قذف
- احتجازات
- 5 محاولات للطرد التعسفي
- 2 حالتا اختفاء قسري

28. وتقلق الكرامة بصفة خاصة للاحتجاز التعسفي الذي يطال عبدالإله حيدر شائع، الصحفي المحكوم عليه بخمس سنوات سجناً عقب محاكمة جائرة من طرف المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء. فقد تمت إدانته لارتباطاته المزعومة بالقاعدة، بينما لم يقم في الواقع إلا بعمله كصحفي، حين قام بالتحقيق في الهجوم على المعجلة سنة 2009 (المذكور في الفقرة 10) واعترض على الرواية الرسمية مثيراً انتباه الرأي العام إلى عدد المدنيين الذين سقطوا خلال هذه الغارة الأمريكية. فبينما كان الجيش اليمني قد أعلن مسؤوليته عنها في الوهلة الأولى، أكد عبدالإله شائع انطلاقا من أدلة دامغة – شظايا من صواريخ توماهوك- أن الهجوم تم من طرف القوات الأمريكية، وهو ما أكدته مكالمة هاتفية أوردها موقع ويكيليكس[6] فيما بعد.

29. بذلك يكون احتجاز عبد الإله شائع نتيجة مباشرة لعمله كصحفي قام بالتبليغ عن الانتهاكات الخطيرة التي تقترفها الحكومتان الأمريكية واليمنية في إطار برنامجها للإعدامات بدون محاكمة. وبفعل الضغط الذي مارسه الرأي العام، أعلن الرئيس صالح عن استعداده لمنح العفو عبد الإله شائع، غير أن الرئيس أوباما أبدى تحفظه خلال مكالمة هاتفية أجراها في 2 فبراير 2011 عن تحفظه إزاء هذا الإجراء[7].

30. كما توصلت الكرامة أيضا بمعلومات حول الاغتيال الذي تعرض له في 22 فبراير 2013 بمدينة عدن الصحفي وجدي عبده محمد الصبيحي، البالغ من العمر 30 سنة والمعروف باسم وجدي الشّعبي. فقد اغتيل الصبيحي مع صديقه داوود السماطي أمام زوجته وأطفاله الثلاثة من طرف ثلاثة رجال قاموا باقتحام منزله. وأعلنت وزارة الدفاع مسؤوليتها عن هذا الإعدام مصرحة بأن الصبيحي كان ناطقا باسم "القاعدة". لكنها بعد ساعات، قامت بنشر رواية تصحيحية تدعي فيها أن الصبيحي لم يكن يعمل لحساب "القاعدة" وأنها تجهل هوية المسئولين عن الاغتيال. ورغم ذلك، لم يتم فتح أي تحقيق في موضوع اغتيال عناصر عسكرية لهذا الصحفي.

31. وضاح يحيى محمد القاضي، البالغ 30 سنة، تعرض للضرب العنيف من طرف عناصر من مصالح الأمن بينما كان متوجها إلى مكان تحطم طائرة عسكرية في محيط العاصمة صنعاء يوم 13 مايو2013 . فعند وصوله إلى عين المكان لتجميع شهادات المعاينين لحادث التحطم من سكان القرية، فوجئ بهجوم عناصر الأمن الذين قاموا بضربه ومن معه من زملائه إضافة إلى المستجوبين . بعد ذلك قامت قوات الأمن بإطلاق الرصاص الحي لتفريق الأشخاص الحاضرين وتحطيم آلة تصوير الصحافي القاضي.

---

[5] صحفيات بلا قيود، التقرير السنوي 2012 ، تم الاطلاع عليه في 13 مايو 2013 http://www.womenpress.org/articles.php?id=315

[6] ويكليكس، تم الاطلاع عليه في 13 مايو 2013 ، http://wikileaks.org/cable/2009/12/09SANAA2251.html

[7] البيت الأبيض، القسم الصحفي، تم الاطلاع على الصفحة في 22 مايو 2013 ، http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2011/02/03/readout-presidents-call-president-saleh-yemen

6 توصيات

32. توصي منظمة الكرامة بـــ:

1. إلغاء قانون العفو الصادر بتاريخ 21 يناير 2012 والذي يضمن الإفلات من القصاص للمسئولين عن الانتهاكات الخاصة بالحق في الحياة والانتهاكات الخطيرة المقترفة خلال ثورة 2011 .
2. التوقف الفوري عن تنفيذ كل إعدام خارج المسطرة القضائية من طرف القوات اليمنية وعن السماح لأي قوة أجنبية بالقيام بمثل هذه الإعدامات فوق التراب اليمني.
3. فتح تحقيقات محايدة وشفافة حول الإعدامات خارج المسطرة القضائية وكذا فتح متابعات جنائية لكل مسئول عن انتهاكات الحق في الحياة.
4. التفعيل الفعلي من طرف الجمهورية اليمنية لكل بنود معاهدة مناهضة التعذيب، ودون استثناء وكذا فتح التحقيقات وإدانة المسئولين عن التعذيب والمعاملة السيئة.
5. منح التعويضات المناسبة لجميع الضحايا أو ذوي الحقوق من أقارب ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.